

شرح) الآداب العشرة) | برنامج مفاتيح العلم ببقيق 8341 |

الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

الحمد لله الذي جعل للخير مفاتيح. والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد المبعوث بالدين الصحيح وعلى اله وصحبه اولي الفضل

الرجيع. اما بعد فهذا شرح الكتاب الرابع. من برنامج مفاتيح - 00:00:00

العلم في سنته السادسة سبع وثلاثين سبع وثلاثين واربعمئة الف وثمان وثلاثين واربعمئة الف في مدينته التاسعة مدينة بقيق.

وهو كتاب الاداب العشرة لمصنفيه الصالح بن عبدالله بن حمد العصيمي. نعم - 00:00:20

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه. قلت وفقكم الله في مصنفكم.

الاداب العشرة. بسم الله الرحمن الرحيم. اعلم هداي الله واياك - 00:00:40

باحسن الاخلاق ان من اعظم من اعظم الاداب عشرة. ابتداء المصنف وفقه الله رسالته بالبسملة مقتصرًا عليها اتباعًا للوارد في السنة

النبوية في مكاتباته ومراسلاته صلى الله عليه وسلم ثم ذكر ان من اعظم الآداب عشرة والآداب - 00:01:00

جمع ادب. وهو اسم لما حمد عرفا او شرعا واسم لما حمد شرعا او عرفا. فالخصال المحمودة بطريق الشرع او العنف تسمى ادابا.

ويسمى المتصف بها مؤدبا وليجزى هذا ذكر ابن القيم في مدارس السالكين ان الادب اجتماع خصال - 00:01:30

للخير في العبد اي باعتبار كونه صفة لاحد من الناس. فالادب باعتبار كونه صفة احد من الناس هو اجتماع خصال الخير في العبد.

واما بالنظر الى الادب نفسه فهو الخصلة من الخير المحمودة شرعا او عرفا. والاداب كثيرة - 00:02:10

عدد متفرقة الابواب والمعدود منها في هذه الرسالة عشرة. والحامل على الاقتصار عليها ما اشار اليه بقوله ان من اعظم الاداب عشرة.

فانتخاب تلك كالعشرة راجع الى اعظمتها. اي علو مقامها. وشدة الحاجة - 00:02:40

اليها لكثرة العمل بها. فتلك الاعظمية ناشئة من امرين فتلك الاعظمية ناشئة من امرين. احدهما الاعتناء بها شرعا الاعتناء بها شرعا.

فدلائل الشرع متكاثرة في تقرير احكام الاداب العشرة فدلائل الشرع متكاثرة في تقرير احكام الاداب العشرة المذكورة والآخر كثرة

وقوع - 00:03:10

وجريان العمل بها فهي رائجة يستعملها الناس في يومهم وليلتهم نعم احسن الله اليكم فلتتم وفقكم الله الاول اذا لقيت مسلما فسلم

عليه قائلا السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وان سلم عليك فقل وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. ذكر المصنف وفقه الله -

00:03:50

الادب الاول من الاداب العشرة وهو يتعلق بادب السلام. وفيه ثلاث مسائل المسألة الاولى في قوله اذا لقيت مسلما فسلم عليه فمن

ادب الاسلام بذل السلام. ومحله لقي المسلم واللقي هو توافي اثنين او اكثر متقابلين. توافي اثنين - 00:04:24

او اكثر متقابلين. فاذا توافي احد مع احد متقابلين في محل ما سمي نقيا. وتعلق به قول المصنف اذا لقيت مسلما سلم عليه واللقي

نوعان احدهما لقي حقيقي وهو المباشر بلا حجاب - 00:05:09

والآخر لقي حكمي. وهو الواقع دون مباشرة مع حجاب. الواقع دون مباشرة مع حجاب. كالواقع في المكالمات الهاتفية ونحوها.

فيجري في كليهما الامر كلامي المذكور في قول المصنف اذا لقيت مسلما فسلم عليه. والمبذول له - 00:05:47

السلام هو المسلم دون الكافر. وحكم بذل السلام له مستحب اتفاقا. فقد نقل ابن عبدالبر في التمهيد وغيره الاجماع على ان ابتداء

السلام سنة مسألة الثانية في قوله قائلا السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:06:27](#)

وهو يبين لفظ السلام المأمور به. ان يقول المسلم اذا لقي مسلما السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وهي اكمل صيغ السلام فان مراتب الفاظ السلام ثلاث. فان مراتب الفاظ السلام - [00:07:07](#)

ثلاثة المرتبة الاولى السلام عليكم. والمرتبة الثانية السلام عليكم ورحمة الله والمرتبة الثالثة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. واقتصر المصنف على الثالثة لانها المرتبة الكملى فهي اعظم اجرا. واكمل لفظا - [00:07:37](#)

والمسألة الثالثة في قوله وان سلم عليك فقل وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته وهي تبين صفة رد السلام الملقى عليك. بان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ويجري في رد السلام المراتب الثلاث - [00:08:07](#)

مقدمة فتارة يقتصر على قولي وعليكم السلام. وتارة يزداد ورحمة الله وتارة يزداد وبركاته. وصيغ السلام القاء وردا هي في المراتب الثلاث المذكورة. وكل واحدة منهن اكملها الاتيان بالسلام تاما. ورد السلام على من القى السلام واجب - [00:08:37](#)

رفاقا فقد نقل ابن عبد البر في التمهيد وغيره ان رد سلام المسلم واجب فاذا القى عليك السلام وجب عليك الرد. فاذا القى عليك السلام وجب عليك الرد نعم. احسن الله اليكم قلتكم وفقكم الله. الثاني اذا اردت الدخول على احد - [00:09:17](#)

فاستأذن واقفا عن يمين الباب او يساره فان اذن لك دخلت وان قيل لك ارجع فارجع المصنف وفقه الله الادب الثاني من الاداب العشرة. وهو يتعلق بادب الاستئذان. وفيه اربع - [00:09:47](#)

مسائل فالمسألة الاولى في قوله اذا اردت الدخول على احد فاستأذن المبين محل الاستئذان. وهو عند ارادة الدخول. فمن اراد

الدخول على احد قدم استئذانه ولم يؤخره حتى يدخل. فمحل الاستئذان قبل الدخول لا - [00:10:07](#)

بعده فمحل الاستئذان قبل الدخول لا بعده. والدخول على الشيء هو الولوج اليه كونه معه والدخول على الشيء هو الولوج اليه والكون معه. والاستئذان المأمور به متعلقه ما كان محجوبا. والاستئذان المأمور به متعلقه ما - [00:10:37](#)

كان محجوبا عادة كدار او مكتب ونحوهما. فان كان لا يحجب عادة كدكان سوق ونحوه لم يجب الاستئذان فيه فيدخل الداخل بلا استئذان ومثله اذا جرت العادة بفتح الباب اعلاما بالاذن بالدخول - [00:11:07](#)

كالواقع في عرف الناس اذا كانت لديهم دعوة فانهم يفتحون ابوابهم بالاذن فرفع الحجاب بفتح الباب اذن بالدخول. فلا يحتاج الى فباستئذانه والمسألة الثانية في قوله واقفا عن يمين الباب او يساره. لان مقصود - [00:11:44](#)

استئذان حفظ العورات بعدم الاطلاع عليه لان مقصود الاستئذان حفظ العورات بعدم الاطلاع عليها فيتنحى المستأذن عن الباب يمينا او يسرة. ولا يقف مقابله. لئلا يبادر المستأذن عليه بفتح الباب ظانا ان المستأذن غير مواجه له فيفاجئه كونه - [00:12:14](#)

واقفا امامه فيطلع على شيء يكره اطلاعه عليه. والمسألة الثالثة في قوله فان اذن لك دخلت. لان الاذن لفظ يستباح به الدخول. فاذا قيل ادخل او تفضل او اقلق ونحوها من الالفاظ اللغوية او العرفية كان هذا - [00:12:44](#)

اذنا بحصول الدخول. فيدخل الانسان اذا قيل له ادخل وما كان في معناه. المسألة الرابعة في قوله وان قيل لك ارجع فارجع. اي اذا لم يؤذن لك فمنعت الاذن فارجع حينئذ ممثلا قوله تعالى واذا قيل لكم ارجعوا فارجعوا - [00:13:14](#)

والرجوع اذا لم يوزن لاحد له حلال. والرجوع اذا لم يؤذن لاحد له حلال. احدهما رجوع مع طيب نفس. رجوع مع طيب نفس. فلا يجد المردود الما والاخرى رجوع مع خبث نفس فيجد المردود الما - [00:13:44](#)

والحال الموافقة منهما الشرع هي الاولى. فان الراجح مع طيب نفس مسلم لامر الله في قوله واذا قيل لكم ارجعوا فارجعوا. ومن كملت نفسه على خبث ونفرة كان منازعا التسليم لامر الله في قوله واذا - [00:14:14](#)

قيل لكم ارجعوا فارجعوا. فان حقيقة التسليم لله الا يبقى في النفس منازعة لامره سبحانه وتعالى. نعم. احسن الله اليكم قلتكم وفقكم الله. الثالث سم الله في ابتداء اكلك وشربك قائلا بسم الله وكل بيمينك وكل مما يليك واذا فرغت فاعب اصابعك وقل الحمد -

[00:14:44](#)

ذكر المصنف وفقه الله الادب الثالث من الاداب العشرة. وهو ادب يتعلق بادب الطعام وفيه ست مسائل. فالمسألة الاولى في قوله سم

الله في ابتداء اكله وشربه. والابتداء بها المبادرة بقولها - [00:15:14](#)

قبل الاكل او الشرب. المبادرة بقولها قبل الاكل او الشرب. فيأتي بها العبد قبل شروعه في اكله وشربه. والمسألة الثانية في قوله قائلا بسم الله. وهذا تفسير للامر المذكور في قوله سم الله - [00:15:44](#)

فوقوع امتثال الامر يكون بقول بسم الله. فان عليها الرحمن الرحيم. او غيرهما من الاسماء الحسنی كان ذلك جائزا بلا خلاف واختلف اهل العلم ايهما الافضل؟ الاقتصار على بسم الله - [00:16:14](#)

مع زيادة الرحمن الرحيم. فذهب جماعة منهم النووي وابن تيمية الحبيب الى ان الافضل الزيادة. بان يقول بسم الله الرحمن الرحيم وتعقب ابن حجر هذا بان الافضل هو الوارد. فالأقتصار عليه اكمل وهو اظهر - [00:16:54](#)

على قول بسم الله افضل فيما يظهر لانه الوارد. والزيادة عليه بقول الرحمن الرحيم جائزة. والمسألة الثالثة في قوله وكل بيمين يمينك وفيه بيان الة الاكل وهي اليد اليمنى من - [00:17:24](#)

آ الانسان فيأكل ويشرب بيمينه. والاصل الاستقلال باستعمالها ما لم يحتج الى غيرها. ما معكم نسخة يا اخي شوف النسخ هناك. والاصل الاستقلال باستعمالها ما لم يحتج الى غيرها. في شرب - [00:17:54](#)

بيمينه ويأكل بها فقط. فان احتاج لحمل اثناء ونحوه ان يساره كان ذلك جائزا لانها تكون تابعة. والتابع تابع والمسألة الرابعة في قوله وكل مما يليك. اي مما يقرب منك - [00:18:24](#)

العبد مأمور ان يكون اكله مما قرب منه من الطعام. فلا يجاوزه الى ما كان بعيدا عنه ما لم يلقي اليه. ان يدفعه اليه احد ممن هو مقلول له على وجه الاكرام فله ان يأكله. او كان الطعام انواعا مختلفة - [00:18:54](#)

منها شيء قريب منه ومنه ومنها شيء بعيد عنه. فله ان يأكل مما بعد كما يأكل مما طرب لاختلاف النوعين. فصار الاكل مما بعد جائزا في مقامين ما هما؟ اي احدهما - [00:19:24](#)

اذا قدم اليه تناوله احد شيئا مما بعد والآخر والآخر اذا كان الطعام انواعا مختلفة فيأكل منها. والمسألة الخامسة في واذا فرغت فاعب اصابعك. واللعق هو لحس الاصابع باللسان واللعق هو لحس الاصابع باللسان. والادب فيه ان يكون رفيقا دون صوت. والادب - [00:19:54](#)

فيه ان يكون رفيقا دون صوته. فاذا انقضى من طعامه لحس اصابعه لحسا لطيفا رفيقا. لا ان يدخلها في فمه ثم يجذبها شديدا حتى يصدر منه صوته. فان هذا خلاف الادب. وشعائر الاسلام - [00:20:34](#)

المأمور بها يطلب من العبد ان يوقعها على اكمل صورة مما يوافق الادب والعقل كالمذكور في هذه المسألة ومثله ايضا تقبيل الحجر الاسود فان تقبيله يكون بلطف دون صوت. لانه تقبيل تعظيم. والمناسب للتعظيم حينئذ ان - [00:21:04](#)

هنا شديدا ام رفيقا؟ ان يكون رفيقا. لطيفا اشار الى ذلك ابو الفضل ابن حجر في فتح الباري. والمسألة السادسة في قوله وقل الحمد لله وهو الذكر الذي يختتم به الطعام مقابلا الذكر الذي يبدأ به وهو - [00:21:34](#)

التسمية فاذا فرغ من طعامه اكلا وشربا وانفصل منه فانه يحمد الله عز وجل بقول الحمد لله فان زاد على ذلك شيئا من الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم كقوله الحمد لله حمدا طيبا مباركا فيه - [00:22:04](#)

غير مكفي ولا مودع اي متروك كان ذلك مستحبا او زاد شيئا اخر مما لم يرد. فانه ابلغ في الشكر. فان الحمد الشكر وهي افضلها ثبت هذا في حديث جابر عند احمد باسناد حسن - [00:22:34](#)

نعم احسن الله اليكم قلتم وفقكم الله الرابع تكلم بطيب القول في خير واخفض متمهلا في حديثك وانصت لمن كلمك مقبلا عليه ولا تقاطعه. ولا تتقدم بين يدي الاكبر كلام ذكر المصنف وفقه الله الرابع من الاداب العشرة. وهو يتعلق بادب الكلام وفيه سبع -

[00:23:04](#)

سائل فالمسألة الاولى في قوله تكلم بطيب القول في خير من القول هو الطاهر السالم من الخبث. هو الظاهر السالم من الخبث.

فيتكلم العبد بكلام طيب سالم من الخبث فيه خير. اي فيما رغب فيه شرعا او عرفا - [00:23:34](#)

اي فيما رغب فيه شرعا او عرفا. فان العبد مأمور ان يكون كلامه بخير والا تصمد. والمسألة الثانية في قوله واخفض صوتك والصوت هو وعاء الكلام المدفوع للخلق. والادب فيه ان يكون - [00:24:04](#)

محفوظا وخفضه همسه وترك رفعه. وخفضه همسه وترك رفعه فاذا تكلم تكلم بهمس ولم يرفع صوته. والمسألة الثالثة في قوله متمهلا في حديثه والتهمل التأني والتؤدة فيخرج كلامه شيئا فشيئا حتى يعرف ما يتكلم به - [00:24:34](#)

ويعقل عنه ما يريد. فلا يوقع في الخطأ عليه لان من تكلم سريعا لم يعقل مقصود كلامه. فربما وقع في ظن السامع ارادته شيئا وهو لم يرد. والمسألة الرابعة في قوله وانصت لمن كلمك - [00:25:14](#)

اي بالقاء سمعك وتوجه قلبك اليه. اي بالقاء سمعك وتوجه قلبك اليه فالانصات القاء السمع للمتكلم. فالانصات القاء السمع للمتكلم. وترك الكلام عند كلامه. وترك الكلام عند كلامه وهو اعلى من الانصاف. فالانصات القاء وهو اعلى من الاستماع - [00:25:44](#)

باعوا القاء السمع للمتكلم. فالاستماع هو القاء السمع للمتكلم. لكن الانصاف استماع وزيادة. فانك تلقي سمعك الى المتكلم ولا تتكلم عند كلامه. والمسألة الخامسة في قوله مقبلا عليه اي مشرفا بصورتك الظاهرة - [00:26:24](#)

بدنك عليه اي مشرفا بصورتك الظاهرة من بدنك عليه. اعتناء بحقه وحفظا لوده. واكمل الاقبال ما واطأ فيه الباطن الظاهر واكملوا الاقبال ما واطأ فيه الباطن الظاهر. فاجتمع الاقبال على كلام المتكلم - [00:26:54](#)

باطنا وظاهرا. والمسألة السادسة في قوله ولا تقاطع. والمقاطعة هي مبادرة المتكلم بالكلام قبل تمام كلامه. مبادرة المتكلم بالكلام قبل تمام كلامه. فلا يمكنه من استيفاء كلامه. ويفجأ بكلام من عنده. فيمنعه من الوصول الى مقصوده من القول. والمسألة - [00:27:24](#)

التابعة في قوله ولا تتقدم بين يدي الاكبر. بالكلام اي لا تبتدأ بالكلام بين يدي من هو اكبر منك. فيما يريد كلام فيه فيما يريد الكلام فيه. فان الحق شرعا وعرفا للأكبر - [00:28:04](#)

والكفر نوعان احدهما كبر اقدار. كالرئاسة والعلم والآخر كبر اعمارهم وهو التقدم في السن. فمن اجتمع مع غيره واراد التكلم رآه اكبر منه قدرا او عمرا فان المأمور به ان يكل الكلام اليه - [00:28:34](#)

وان يقدمه على نفسه. نعم. احسن الله اليكم. قلتم وفقكم الله. الخامس اتيت مضجعا فتوضأت ونم على شقك الايمن واتلو اية الكرسي مرة واجمع كفيك واقرأ فيهما سورة الاخلاص والمعوذتين وانفث فيهما وامسح بهما ما استطعت من جسدك تفعل ذلك ثلاثا. ذكر المصنف - [00:29:14](#)

وفقه الله الادب الخامس من الاداب العشرة وهو يتعلق بادب النوم. وفيه ثمان مسائل علم فالمسألة الاولى في قوله اذا اتيت مضجعا فتوضأ. والمضجع محل النوم بالليل. فمن اتى محل نومه بالليل امر بان - [00:29:44](#)

والوضوء اذا اطلق يراد به الوضوء الشرعي المأمور به عند الصلاة وغيرها والمسألة الثانية في قوله ونم على شقك الايمن اي على جنبك الايمن من جسدك بان يكون مواليا الارض فتطرح نفسك على جنبك الايمن. والمسألة الثالثة في - [00:30:14](#)

بقوله واتل اية الكرسي. وهي قوله تعالى في سورة البقرة الله لا اله الا هو الحي قيوم لا تأخذه سنة ولا نوم. الاية وسميت هذه الاية التي هي اعظم آيات - [00:30:44](#)

القرآن سورة الكرسي لماذا؟ لورود ذكر اختصاصه نفسه يعني برود اختصاص نفسه لا بسم الله وش الفرق بين الكلام وكلام الاخوين لاختصاصها بذكر الكرسي الالهي. باختصاصها بذكر الكرسي الالهي. وهو موضع قدمي الرحمن. صح هذا عن ابن عباس وابي سعيد الخدري وانعقد عليه - [00:31:04](#)

اجماع فيؤمر المرء عند ارادته النوم اتي مضجعه بالليل ان يقرأ اية الكرسي والمسألة الرابعة في قوله واجمع كفيك. وهما باطن اليد وهما بعضنا اليد. فيجمعهما بجعل احدهما حذاء الاخرى - [00:31:59](#)

بجعل احدهما حذاء الاخرى. فيسند احدهما بالآخرى. لا ان يجعل احدها باطن الاخرى لا ان يجعل احدهما باطن الاخرى. والمسألة الخامسة في قوله واقرأ فيهما سورة الاخلاص والمعوذتين. تقرأ فيهما ثلاث سور. هي سورة الاخلاص قل هو الله - [00:32:29](#)

احد وسورة الفلق والناس قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس. وتسمى السورتين الاخيرتين بالمعوذتين. لما فيهما من الاستعاذة

بالله سبحانه وتعالى من انواع الشرور خصوصا وعموما. واضح؟ طيب - [00:32:59](#)

الصواب المعوذتين ولا المعوذات؟ معوذتين وده ثاني بقى كده. خاصة اذا كان هو النظام التقني ادخال سورة الاخلاص. ادخال سورة الاخلاص فيها. لا. هي المعوذات هذه ها. والمعوذات ليش سميت المعوذات طيب؟ هي سورتين. اها - [00:33:29](#)

وتسميان المعوذتين باعتبار كونهما سورتين. والمعوذات باعتبار تعدد ايات الاستعاذة فيهما. باعتبار تعدد ايات الاستعاذة فيهما

والمسألة السادسة في قوله وانفث فيهما اي في كفيك المجموعتين. والنفث كما عندما هو ايش؟ ما هو النفث؟ ها - [00:34:09](#)

نفخ مع ريق لطيف نفخ مع ريق لطيفة. والمسألة السابعة في قوله وامسح به ما استطعت من جسدك. والمسح هو الامراض. فاذا قرأ

السور الثلاثة ونفث في يديه مسح ما استطاع من جسده. اي ما قدر على ذلك - [00:34:49](#)

عادة دون تكلم. ويبتدأ برأسه ووجهه وما اقبل من جسده. وابتدأوا برأس في وجهي وما اقبل من جسدي ثم ما امكنه ان يمسه دون

تكلف بالاحاطة بجميع بدنه ويكون ذلك بان يقرأ سورة اولا ثم ينفث ثانيا - [00:35:19](#)

لان المقصود هو بركة قراءة القرآن اذا لامست الريق الى الكفين ويمسح بهما فتحصل البركة بذلك. والمسألة الثامنة في قوله تفعل

ذلك ثلاثا اي تكرر القراءة والنفث والمسح مرة بعد مرة - [00:35:49](#)

فصورة ذلك ان تجمع يديك وتكونان قريبتان من وجهك لانه منشأ القراءة والنفث. فلا ينحنيهما عن وجهه بعيدا رافعا كهيئة الدعاء. بل

يديهما منه. فيقرأ سورة الاخلاص ثم ينفث ثلاثا. ثم يقرأ سورة الفلق ثم ينفث - [00:36:19](#)

ثلاثة ثم يقرأ سورة الناس ثم ينفث ثلاثا. ثم يمسه فهذه مسحة واحدة. ثم ويعيد فعل ذلك من القراءة والنفث ثلاثا ثم يمسه فهذه

مسحة ثانية. ثم يفعل ذلك ثالثا فتكمل القراءة والمسح ثلاثا. نعم. احسن الله اليكم. قلتم وفقكم الله - [00:36:49](#)

السادس اذا عطست فوط وجهك بيدك او بثوبك واحمد الله. فان شمتك احد فقال يرحمك الله. فقل الله ويصلح بالكم. ذكر المصنف

وفقه الله الادب الخامس من الاداب العشرة وهو يتعلق - [00:37:19](#)

ادب العطاس وفيه اربع مسائل. فالمسألة الاولى في قوله اذا عطست فغط وجهك بيدك او بثوبك يقاس صوت يخرج من الانف مع

هواء شديد. صوت يخرج من الانف مع هواء - [00:37:39](#)

جديد فمن عطس امر ان يغطي وجهه. لنلا يتناثر اثر عطاسه مما يخرج من انفه فيغطيه بيده او بثوبه. ليحبس المتناثر من انفه يرد

على انفه عمامة او قميصا مغطيا به وجهه او - [00:37:59](#)

يمسك بيده على انفه. والمختار ان الامساك يكون بيده اليسرى ليش؟ ليش المختار باليد اليسرى اذا عطس؟ ايش يعني ياكل باليمنى

اصابعه باليمنى ها خارج من الانف ويمين محلها تكريم ويسار - [00:38:29](#)

لان الخارج من الانف عادة يستقذر طبعاً وهو المخاط فانه مستكبر طبعاً وان كان خيراً غير نجس واليمين للتكريم والواقع في

الوضوء ايضا ان الاستنثار يكون باليد اليسرى والاستنثار واخراج الماء من الانف بعد ادخاله بالاستنشاق باليد اليمنى. فالمناسب عند

العطاس - [00:38:59](#)

استعمال اليد اليسرى. والمسألة الثانية في قوله واحمد الله اي قل الحمد لله ووقع في عدة احاديث الزيادة على ذلك قول الحمد لله

رب العالمين او الحمد لله على كل حال. فاقله الاقتصار على الحمد فان - [00:39:29](#)

شيئاً مما ورد كان من السنن المتنوعة التي يحرس العبد على تعلمها ليأتي بها في مواضع مختلفته. والمسألة الثالثة في قوله فان

شمتك احد فقال يرحمك الله. اي اذا دعا لك احد - [00:39:49](#)

بعد عطاسك وحمدك الله فقال يرحمك الله. فتشميت العطاس هو الدعاء له بعد حمده بقوله يرحمك الله. فتشميت العطاس والدعاء

له بعد بقول يرحمك الله. فمن سمع عطاساً امر ان يدعو له بقوله يرحمك الله - [00:40:09](#)

المسألة الرابعة في قوله فقل يهديكم الله ويصلح بالكم. ثبت هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم واذا دعا له بقول يرحمنا الله واياكم

او نحو هذا كان محلاً للدعاء فان الآثار الواردة عن الصحابة هنا تدل على ان المطلوب - [00:40:39](#)

شرعاً هو الدعاء له. فكان ابن عمر يقول يرحمنا الله واياكم. ويغفر لنا ولكم. رواه ما لك واسناده صحيح. وصح عن ابن عباس ايضاً انه

كان يقول يرحمنا ويرحمكم الله. وهذا هو - 00:41:09

اصل الشائع عند الناس في هذا البلد من قولهم يرحمنا ويرحمك الله. فهذا مأثور عن ابن عباس رضي الله عنه ان يقول يهديكم الله ويصلح بالكم واذا دعا له بغيره مما ورد في الآثار كان ذلك جائزا. نعم. احسن - 00:41:29

الله اليكم قلتكم وفقكم الله. السابع رد التثاؤب ما استطعت. وامسك بيدك على فيك ولا تقل اه ذكر المصنف وفقه الله الادب السابع من الاداب العشرة. وهو يتعلق بادب التثائب - 00:41:49

ذات مسائل. المسألة الاولى في قوله رد التثاؤب ما استطعت. والتثاؤب خروج الهوى من الفم دون نفخ. خروج الهواء من الفم دون نفخ. فاذا اندفع ذلك الهواء فالعبد مأمور ان يكظمه. يعني ان يرده حابسا وكاتما - 00:42:09

له ما استطاع فيجمع قوة بدنه على انفاسه الا تتسارع وتندفع والمسألة الثانية في قوله وامسك بيدك على فيك. اي اقبض بيدك على فيك محكما ان ثبوتها لان لا تفخر فاك فاتحا له. فان غلبت ولم تستطع رد التثاؤب - 00:42:39

فانك تضع يدك على فيك لنلا ينفث فتحا شديدا فتمسكه بيدك والمختار من اليدين المناسب للحال. فان كان الفم مطيبا امسك بيمنه وان كان الفم غير مطيب امسك بيسره. فمن تتائب - 00:43:09

في صلاته بعد وضوءه وسواكه فانه يمسك ايش؟ بيمينه. ومن تتائب ابي بعد استيقاظه من نومه فانه يمسك بيساره. والمسألة الثالثة في قوله ولا يقول وهو صوت يصدر اذا تمالى المتائب في تثائبه. فاذا - 00:43:39

تمضى المتائب في تثاؤبه صدر منه هذا الصوت. ووقع في رواية البخاري والمذكور هنا رواية ابي داود وهي الاقرب في الواقع من الناس. والمقصود جنس هذه الكلمة وهي التأوه عند التماذي في التثاؤب. فالمرء منهى عن هذه - 00:44:09

الحال فهي حال مستقبحة يزجر عنها. ويمنع منها. نعم. احسن الله اليكم. قلت ثم وفقكم الله الثامن اذا انتهيت الى مجلس فسلم. واجلس حيث ينتهي المجلس ولا تجلس بين الشمس - 00:44:39

الظل ولا تفرق بين اثنين الا باذنهما. ولا تقم احدا من مجلسه. وافسح لمن دخل واذكر الله فيه واقله كفارته فتقول سبحانك اللهم وبحمك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - 00:44:59

ذكر المصنف وفقه الله الادب الثامن من الاداب العشرة. وهو يتعلق بادب المجلس وفيه ثمان مسائل فالمسألة الاولى في قوله اذا انتهيت الى مجلس فسلم. اي اذا بلغت مجلسا ووصلت اليه فالحق - 00:45:19

عليه على ما تقدم من صيغه في الادب الاول واكملها السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. والمسألة الثانية في قوله واجلس حيث ينتهي بك حيث ينتهي المجلس. اي اجعل محل جلوسك في منتهى - 00:45:39

المجلس اذا كان المجلس منتظما. فان عادة العرب الاول انهم كانوا اذا جلس احدا اذا انتظموا مجتمعين فكان الرجل يجلس الى الرجل منضما اليه اي قريبا منه. فاذا جاء رجل جلس اليهما - 00:45:59

منضما اليهما فاذا جاء اخر جلس اليهما كذلك. فاذا جاء خامس جلس اليهم كذلك فيكون مضموما. فمن جاء الى مجلس منتظم بانضمام اهله بعضهم الى بعض جلس حيث انتهى هذه المجلس واما من جاء الى مجلس غير منتظم جلس منه حيث شاء. وهو الواقع في مجالس الناس اليوم فانهم - 00:46:19

لا يكادون ينتظمون فيها فتجد احدهم فتجد احدهم لسعة المجالس يجلس يمينة يسرة والثالثة في صدري المجلس وبينهم مواطن كثيرة للجلوس فمثل هذا يخير فيه العبد بالجلوس حيث شاء. والمسألة الثالثة في قوله ولا تجلس بين الشمس والظل - 00:46:49

بان يكون بعضك في الشمس وبعضك في الظل. لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك. فمن كان جالسا في خالصة او في ظل خالص. ثم تنصف مجلسه بين الظل والشمس فانه يتحول عنه الى احد - 00:47:19

بحسب ما يصلح له. وروي في بعض الاحاديث انه مجلس الشيطان. ولا يفوت بذلك حديث لكن الثابت النهي عنه. والمسألة الرابعة في قوله ولا تفرق بين اثنين الا باذنهما. اي لا تجلس بين اثنين - 00:47:39

جلس احدهما الى الآخر الا بان تستأذن بعودك بينهما فان اذنا لك جلست وان لم يأذن لك امتنعت ولم تجلس. والمسألة الخامسة في

قوله ولا تقم احدا من مجلسه. اي بامرہ بالقيام - 00:47:59

منه والتحول عنه الى غيره. فينهى المرء اذا دخل مجلسا فرأى جالسا في موضع منه ان يقيمه ويحوه الى غيره لان اخوه احق

بالجلوس ما لم يكن مجلسه عادة ما لم يكن - 00:48:19

مجلسه عادة كمن عرف له مجلس افتاء او تعليم او اقراء. فان انه احب به. كما لو قدر ان احدا دخل الى مجلس درسه وله فيه موضع

وعد فوجد احدا سابقا له قد جلس في محله. فانه حينئذ يجوز له ان يقيمه منه لان - 00:48:39

انه عرف عادة ان هذا المجلس مختص به فلا ينازع فيه. والمسألة السادسة في قوله وافسح لمن دخل اي وسع لمن دخل لقوله تعالى

اذا قيل لكم تمسحوا في المجالس فافسحوا يفسح الله لكم. فالعبد - 00:49:09

مأمور بان يوسع لمن دخل ليجد محلا للجلوس. والمسألة السابعة في قوله واذكر الله فيه اي اذكر الله حال كونك بذلك المجلس. وذكر

الله هو نوره واعظامه في القلب واللسان او احدها هو حضوره واعظامه في القلب واللسان - 00:49:29

او احدهما. والمسألة الثامنة في قوله واقله كفارته بان تك فتقول سبحان اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك.

اي اقل ما يؤتى به في المجلس هذا الذكر المسمى - 00:49:59

ها كفارة المجلس. طيب لماذا سمي كفارة المجلس قال خيرا وقال طيبة لما فيه من تكفير كلام والغلط الواقع في المجلس لما فيه من

تكفير كلام الغلط واللغو الواقع في المجلس. فان كان المجلس مجلس خير - 00:50:19

يأتي بها ام لا يأتي؟ لماذا احسنت فانه يأتي به. ففي الحديث الامر بذلك لانه يكون كالخاتم عليه سمي كفارة المجلس باعتبار ان اكثر

المجالس تشتمل على اللغو من الكلام المحتاج للتكفير - 00:50:58

سمي كفارة المجلس باعتبار ان اكثر المجالس تشتمل على اللغو في الكلام المفتقر الى التكفير فيؤتى بها في كل مجلس من مجلس

خائن او مجلس شر فمجلس الخير تكون له كالتابع والخاتم هو مجلس الشر تكون كفارة لما وقع - 00:51:28

فيه من غلط الكلام ولغظه. نعم. احسن الله اليكم. قلتم وفقكم الله التاسع الطريقة حقه تغض بصرك وكف الاذى ورد السلام. وامر

بالمعروف وانهى عن المنكر. ذكر المصنف وفقه الله الادب التاسع من الاداب العشرة. وهو يتعلق بادب الطريق وفيه خمس مسائل.

المسألة الاولى في قوله اعط الطريق - 00:51:48

حقه وهذا هو الاصل الجامع في ادبه. وحق الطريق ما ثبت له لزم الخلق الاتيان به. ما ثبت له ولزم الخلق الاتيان به. وطريق معرفته

الدليل الشرعي والعرف المرعي وطريق معرفته الدليل الشرعي والعرف المرعي. فالادب في الطريق - 00:52:18

اعطاء حقه وبذله. طيب احكام المرور من هذا ام ليست من هذا لماذا؟ بطريق العرف. يعني حق ثبت بطريق العرف. وهذا يغفل عنه

بعض الناس فمن حق الطريق بطريق العرف ما يسمى اليوم باحكام المرور التي وضعت لمنفعة - 00:52:48

والمسألة الثانية في قوله فغض بصرك. وغض البصر هو ادناؤه وحبسه وعدم اطلاقه. ادناؤه وحبسه وعدم اطلاقه. فمن ادب الطريق

ان تغض بصرك ابي سلة مدنيا غير مرسل بصرك يمنة ويسرة. فمن سوء الادب كثرة الالتفات في الطريق - 00:53:20

ولا سيما عند الاشارات. فاولئك الذين يغضون بابصارهم سيارات الناس يمنة ويسرة. فيهم من من قلة الادب ما يخالف امر الشرع من

غض البصر. وهو يؤدي الى تطلع القلب الى معرفة عورات الناس - 00:53:50

فبيئلى العبد باطلاع الناس على عوراته. فمن حفظ بصره حفظ في نفسه وفي اهله. ومن لم يبالي ذلك اصابه من ذلك ما يكره.

والمسألة الثالثة في قوله وكف الاذى. والاذى - 00:54:10

وايصال ما يكره. والاذى هو ايصال ما يكره. وكفه هو حبسه ومنعه. فلا يتعرض لاحد في الطريق بسوء فلا يتعرض لاحد في الطريق

بسوء لا من انسان ولا من حيوان بهيم. ولا - 00:54:30

والمسألة الرابعة في قوله ورد السلام اي اجب سلام المسلم اذا سلم عليك والقى اليك السلام تقدم ان رد السلام ما حكمه؟ واجب

اتفاقا. والمسألة الخامسة في قوله وامر بالمعروف - 00:54:50

وانهى عن المنكر فتأمر بالمعروف بالحث عليه والترغيب فيه وتنهى عن المنكر بالزجر عنه والترهيب منه. نعم. احسن الله اليكم. قلتم

وفقكم الله. العاشر البس من الثياب وافضلها الابيض. ولا يجاوز ولا يجاوز كعبيك سفلى. وابدأ بيمينك لبسا وبشمالك - [00:55:10](#)
تمت بحمد الله. ذكر المصنف وفقه الله الادب العاشر من الاداب العشرة وهو يتعلق بادب اللباس وفيه خمس مسائل فالمسألة الاولى
في قوله البس الجميل من الثياب. امرا بلبس الجميل منها. والثياب جمع ثوب. وهو ما هو الثوب - [00:55:40](#)

ها وهو اسم لما يغطى به البدن. وهو اسم لما يغطى به البدن. فالقميص يسمى ثوبا والعمامة تسمى ثوبا. والقلنسوة التي يسمونها
تسمى ثوبا. لانها البدن سمي ثوبا لانه يثاب اليه. اي يرجع الى لبسه مرة بعد مرة. سمي ثوبا لانه يثاب اليه - [00:56:10](#)
اي يرجعوا الى لبسه مرة بعد مرة. فالمأمور به في الثياب لبس الجميل منها. والجميل منها المستحسن شرعا او عرفا. والجميل منها
المستحسن شرعا او عرفا. والمسألة الثانية في قوله وافضلها البياض. وافضلها الابيض. فهو المفضل شرعا وطبعاً. فالابيض سيد
الالوان - [00:56:46](#)

ان الشريعة اختارته في المأمور به من اللبس. فلبس المرء ابيض ويكون افضل تلك الثياب. والملبوس من البياض هو ما استحسنته
العرف منها دون ما استقبحه هو ما استحسنته العرف منها دون ما استقبحه. فاذا كان العرف يعد ان شيئا من اللباس اذا - [00:57:16](#)
جعل ابيضاً كان قبيحاً مذموماً اتبع العرف فيه. وهذا يختلف باختلاف الزمان والبلدان. ففي بعض بلدان يحبون ان يلبس البياض في
كل شيء ويكرهون ان يجعل البياض الناصع فيما يسمى - [00:57:46](#)

ابي البشوت فيستقبحون صورة من يكون ابيض في كل ملبوسه. اذا كان مشتملاً على بشت. اما لو خلا منه فلبس عمامة بيضاء وكلوا
سوة بيضاء وقميصاً يعني ثوبا ابيض. فهذا - [00:58:06](#)
عندهم محمود. فان جعل فوقه بشتاً ابيضاً كان هذا عندهم مستقبحاً فيتبع العرف في ذلك لان اللبس اصلاً تتعلق به احكام العرف كما
تتعلق به احكام الشرع. كثير من احكامه الشرعية - [00:58:26](#)

جاء فيها مراعاة العرف. والمسألة الثالثة في قوله ولا يجاوز كعبيك سفلى. اي لا يتعدى ملبوس من ثيابك على اختلافها سواء كان
قبيحاً مما يسمى ثوبا او كان سروالاً او كان غيرهما - [00:58:46](#)

فان منتهاه الا يجاوز الكعبين سفلاً. والكعب كما تقدم اسم للعظم الناتئ في اسفل الساق عند ملتقى القدم وكل رجل لها كعبان في
اصح قولي اهل اللغة. والمسألة الرابعة في قوله وابدأ بيمينك لبسا. اي قدم اليمين بلبسه فيما كان - [00:59:06](#)
له جهتان فيما كان له جهتان. لبس الثوب ذي اليدين او لبس النعلين. فانه يبدأ بالايمن منهما. فان لم تكن له الا جهة واحدة لم يتكلف
اليمين. مثل ايش؟ مثل القلنسوة او الشماغ - [00:59:36](#)

فهذه ليس لها جهتان فيضعها كيفما اتفق لا ان يتكلف الاتيان بها من اليمين. والمسألة الخامسة في قوله وبشمالك خلعا. اي ابدأ عند
الخلع وهو نزع الملبوس بالشمال. ومحله ايضاً - [01:00:06](#)

بما كانت له ايش؟ جهتان اما ما له جهة واحدة فلا يتكلف فيه ذلك. وهذا اخر البيان على هذا الكتاب بما يناسب المقامات. اكتبوا
طبقة السماع. سمع علي جميعاً. لمن سمع - [01:00:26](#)

الجميع سمع لي جميع الاداب العشرة بقراءة غيره. والقارئ يكتب بقراءته بقراءة غيره. صاحبنا ويكتب اسمه تاماً فتم له ذلك في
مجلس واحد بالميعاد المثبت في محله من نسخته. واجزت له روايته عني - [01:00:46](#)

اجازة خاصة من معين في معين لمعين والحمد لله رب العالمين وصحيح ذلك وادبه صالح بن عبدالله بن حمد بن عصيمي يومها
السبت التالي من شهر ربيع الاخر سنة ثمان وثلاثين واربع مئة والف في مسجد معاوية ابن ابي سفيان رضي الله - [01:01:06](#)

او عنهما بمدينة - [01:01:26](#)